

جمهورية عربية سورية

وزارة صناعة

مؤسسة العامة للصناعات الكيماوية

الشركة العامة للأسمدة

حمص - قطينة - ص.ب / ٢٨٠ /

فاكس ٤٤٠٧٢٠٠

هاتف : ٤٤٠٧٢٠١ - ٤٤٠٧٢٠٢ - ٤٤٠٧٢٠٣

### دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاص

بطلب عروض داخلي رقم (٣٣ / ٢٨ / ٢٠١٨) للمرة الثانية

تاريخ الإغلاق نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥ / من يوم تاريخ ١٣ / ١١ / ٢٠١٨

تصنيع وتوريد وشائع غلايات تقسم حمض الانزوت على حساب متعهد تاكل

القانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ لاسيما الفصل الرابع منه :

المادة (١) تعاريف :

حد بالتعابير المدرجة في هذا الدفتر حسب ما هو مبين بجانب كل منها :

١/٠- الإدارة : تعني الشركة العامة للأسمدة (ج.ف.س).

٢/١- المعارض : هو من يتقدم إلى الإدارة بعرض بناءً على طلبها

٣/١- المتعهد المرشح: هو من ترسو عليه المناقصة أو طالب العروض أو يرتبط بعقد بالتراضي لم يستكمل أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة

٤/١- التعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه الشركة العامة للأسمدة.

٥/١- المتعهد : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يلتزم تجاه الإدارة بتقديم المواد و إنجاز الخدمات و تنفيذ الأشغال.

٦/١- الموقع : يعني أية أماكن أو أراضٍ تجري عليها الأشغال و كذلك أية أماكن أخرى ينص العقد على إدخالها في الموقع أو توضع تحت تصرف المتعهد من قبل الإدارة لغرض تنفيذ المشروع.

٧/١- دفتر الشروط الفنية أو الوثائق الفنية : يعني التصاميم والمصورات و المخططات و جميع الوثائق الهندسية و النشرات الفنية الواردة في المواصفات الفنية المرفقة (دفتر الشروط الفنية).

٨/١- نظام العقود : هو النظام الخاص بالجهات العامة للدولة الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

٩/١- دفتر الشروط العامة : هو الدفتر الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

١٠/١- دفتر الشروط الخاصة : يعني هذا الدفتر و دفتر الشروط و المواصفات الفنية المرفقة .

١١/١- الأدوات : تعني كافة الآليات و الأدوات و الأجهزة

والمعدات التي يستخدمها المتعهد لإنجاز الأعمال و لا تدخل في صلب الأعمال المطلوب تنفيذها .

١٢/١- ممثل المتعهد : يعني الشخص الذي يسميه المتعهد ممثلاً عنه في الموقع أو مكان العمل و يكون مفوضاً بكافة مسؤوليات المتعهد و يحافظ على الارتباط الدائم مع ممثل الإدارة في موقع العمل.

١٣/١- التوريدات : هي مجموعة المواد و التجهيزات و الآلات و المعدات واللوازم المطلوب تقديمها بموجب دفتر الشروط المواصفات الفنية و جداول الكميات .

#### المادة (٢) تقديم العروض :

١/٢- تقدم العروض إلى ديوان الإدارة ضمن مدة ألتصاها موعداً للإغلاق المحدد في الإعلان .


٢/٢- ترفض العروض الواردة بعد انقضاء مهلة التقديم المحددة بالإعلان والعروض التي لا يتقيد أصحابها بطريقة تقديم المغلفات و كذلك العروض المكشوفة الواردة بالفاكس أو التلكس أو البريد الإلكتروني و لا يقبل من المعارض سوى عرض وحيد و هو الأسبق تسجيلاً في ديوان الإدارة و يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار إذا نص دفتر الشروط الفنية على ذلك و يحق للإدارة أن تأخذ الخيار المناسب .

٣/٢- تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع مغلق معنون باسم الشركة العامة للأسمدة و يكتب عليه موضوع طلب العروض و التاريخ المحدد للإغلاق و رقم الإعلان .

#### ٤/٢- محتويات المغلف الأول (الأوراق الشوتية والتأمينات الأولية):

١- طلب الاشتراك بالإعلان ملصق عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ ل.س و طابع إدارة محلية بقيمة / ٧٥ ل.س.

2



١٠٠٠٠٠٠٠ / ٥٠٠ / ل.س وطابع الشهيد بقيمة / ٢٥ / ل.س .

١- تصريح بتوقيع العارض يبين التزامه بأحكام دفتر الشروط الحقوقية و المالية و الفنية بهذا الإعلان و دفتر الشروط العامة بدون تحفظ . وإذا كان العرض مقدم من عدة شركاء يجب أن يرفق هؤلاء نصريجاً بأنهم متكافلون متضامنون.

٢- تصريح موقع من العارض انه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و ألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها و ألا يكون طرفاً في أي عقد للتصنيع أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل و ألا يزاول مثل هذا نشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط و ألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي.

٣- وثيقة تثبت انه مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال .

٤- وثيقة تثبت انه مسجلاً في السجل التجاري .

٥- خلاصة سجل عدلي للعارض (غير محكوم) بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره قضائياً ضمن المدة القانونية .

٦- تصريح موقع من العارض انه غير محروم من المدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً "احتياطياً" لصالح الجهات العامة أو حجراً "تنفيذياً" .

٧- تصريح موقع من العارض انه ليس من لعاملين في الجهات العامة و ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً

٨- وثيقة تثبت شراء دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

٩- تصريح من العارض يبين منشأ البضاعة و الشركة الصانعة للمواد و البنود المعروضة .

١٠- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية في حال كانت قيمة المواد أكثر من مليون ليرة سورية .

١١- يجب أن لا يكون قد مضى على الوثائق المحددة بالفقرات (٤-٥-٦-٨) ثلاثة أشهر .

١٢- إن العروض المقدمة من العارضين و غير مستكملة للوثائق و الثبوتيات المطلوبة ضمن محتويات المغلف الأول ستهمل و في حال استعمال الإدارة حقها باستكمال هذه الأوراق (باستثناء التأمينات الأولية و الأسعار و جداول تحليل الأسعار) . فان المهلة التي ستمنح للعارض باستكمال الثبوتيات ستكون نهائية و سيتم إهمال أية وثائق أو توضيحات أو استفسارات فنية ترد بعد انقضاء هذه المواعيد . وبالتالي إهمال و رفض العرض.

١٣- التأمينات الأولية :

/٥١٣٠٠٠٠٠ / ل.س فقط خمسة ملايين ومائة وثلاثون الف ليرة سورية لاغير

وتقدم من العارض بالذات بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) من المصارف المعتمدة من الجهات العامة المختصة في سورية ، صادرة لأمر الإدارة أو بحجر لمصلحتها.


وسوف يرفض العرض المقدم بدون تأمينات أولية وكذلك العرض إذا صدرت تأميناته الأولية بعد تاريخ الإغلاق وكذلك إذا قدمت هذه التأمينات نقداً ضمن مغلف العرض.

وعلى العارض تقديم الصك الأصلي للتأمينات، في موعد أقصاه تاريخ الإغلاق ويرفض العرض إذا قدمت تأميناته بعد تاريخ الإغلاق ولو كان تاريخ إصدارها ضمن مدة الإغلاق.

١٤- على العارض أن يبين فيما إذا كان مصنعاً للمواد المعروضة و إذا كان العارض المحلي وكيلاً تجارياً فعليه أن يضمن عرضه صك وكالته التجارية المصدق أصولاً و ذلك في مغلف الأوراق الثبوتية و في حال كان مالكاً للبضاعة فعليه تقديم تصريح بذلك و أنها متوفرة بالأسواق المحلية

١٥- العارضون الشركاء يقدمون أوراقهم الثبوتية كاملة و لكل منهم .

3



١٧- تقدم التصاريح المطلوبة كل على حدا ملصقة عليها طابع ١٠ ل.س .

#### ٥/٢ - محتويات المغلف الثاني:

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات الفنية.

ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها مع بيان القطع التبديلية في حال كانت مطلوبة بدفتر الشروط الفنية و بدون أسعار .

#### ٦/٢ - محتويات المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جداول الأسعار الافرادية والإجمالية ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.

ويحق للعارض المحلي :

أ- أن يقدم أسعاره الافرادية والإجمالية رقماً وكتابة بالليرات السورية حصراً أرض مستودعات الإدارة وفي حال وجود أي اختلاف بين الأسعار الافرادية والإجمالية رقماً وكتابة سوف يؤخذ بالسعر الأقل .

ب- أن يقدم عرضه بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد باليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي في حال كانت المواد مستوردة . بشرط أن يتم إثبات ذلك بوثائق رسمية وفق أحكام المرسوم ٥٤/ لعام ٢٠١٣ وتعليماته التنفيذية ، وأحكام القرار رقم ٣٦/م.و تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب .

#### المادة (٣) : الأسعار

١/٣- تعتبر الأسعار المقدمة من العارضين نهائية وغير قابلة للكسر أو التخفيض.

٢/٣- لا يحق للعارض المطالبة بزيادة الأسعار بعد تقديم العروض مهما كانت الأسباب.

٣/٣- لا يجوز للمتعهد تبديل منشأ و مصدر البضاعة في عرضه إلا بعد موافقة الإدارة الخطية المسبقة ويلتزم المتعهد بتثبيت دلالة المنشأ الغير قابلة للإزالة على التوريدات ومغلفات الشحن والطرود

#### المادة (٤) الموطن المختار :

١/٤- على العارض تحديد موطنه المختار في سوريا على الشكل التالي: المدينة \_ الحي \_ الشارع \_ البناء \_ الشقة \_ اسم الشخص المسؤول و لا يعتبر الهاتف أو الفاكس أو صندوق البريد موطناً مختاراً .

يعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للعارض و لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و ألا تعتبر جميع التبليغات المرسله إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً و نافذة.

المادة (٥) : مدة التوريد : كما هي محددة في دفتر الشروط الفني الخاص المرفق .

#### مادة (٦) : الضمان :

٦-١ مدة الضمان وفق ما هو محدد في دفتر الشروط الفني الخاص المرفق



- ٢/٦ - يضمن المتعهد تقديم المواد المطلوبة موضوع العقد وفقاً للكميات والمواصفات والشروط الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في المواد أو الصنع
- ٣/٦ - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة ١/ من هذه المادة عيب تعمد المتعهد إخفاءه في أي من المواد الموردة من قبله بموجب العقد يبقى الضمان ساري المفعول لمدة جديدة ماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .
- ٤/٦ - تخضع المواد المبذولة إلى مدة ضمان ماثلة للمدة المحددة في الفقرة ١/ من هذه المادة تبدأ اعتباراً من تاريخ استبدالها.

#### المادة (٧) : الضرائب و الرسوم :

##### ١/٧ - يتحمل المتعهد الضرائب و الرسوم التالية :

- ١ - طابع العقد بنسبة ٨ بالألف من القيمة الإجمالية للعقد و يجب تسديدها خلال ٣٠/ يوماً من تاريخ أمر المباشرة و تطبيق في حال عدم التسديد خلال المدة المذكورة الغرامات القانونية المتوجبة على ذلك .
- ٢ - أجور الإعلان البالغة : ( ٢٨٢٨٥ ) ليرة سورية لا غير .
- ٣ - ضريبة دخل الأرباح و الرواتب و الأجور المفروضة بموجب القوانين و الأنظمة النافذة و يتم حسابها و اقتطاعها من قبل المديرية المالية في الشركة العامة للأسمدة و تسديدها إلى الخزينة .
- ٤ - رسم إعادة الإعمار بمقدار ١٠% على تحقيقات الرسوم والضرائب المباشرة .
- ٥ - يتحمل المتعهد كافة الضرائب المتوجبة قانوناً .
- ٦ - لا تتحمل الشركة العامة للأسمدة أي نفقات أو رسوم من أي نوع والناجمة عن التعاقد مع المتعهد .

#### المادة (٨) : مدة الارتباط .

- ١/٨ - يرتبط المعارض بعرضه مدة ٩٠/ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ الإغلاق .
- ٢/٨ - يلتزم المتعهد المرشح بعرضه لمدة ستة أشهر و التي تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد إليه .

#### المادة (٩) : التأمينات النهائية :

- ١/٩ - على المعارض الفائز أن يقوم بتقسيم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك خلال مدة لا تتجاوز ١٠/ أيام من تاريخ تبليغه خطياً إحالة التعهد عليه و قبل توقيع العقد. و لا ترد هذه التأمينات إلا بعد الاستلام النهائي و انتهاء فترة الضمان العقدية .
- ٢/٩ - بالنسبة للمعارض الفائز الذي قدم أسعاره باليورو وفق أحكام القرار رقم ٣٦/م.و تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء وأحكام المرسوم ٥٤ لعام ٢٠١٣ تستوفي قيمة التأمينات النهائية بالليرة السورية على أن يجري احتساب المعادل لها وفق النسب المحددة من قبل الإدارة بناء على معادل وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على المناقصة على أن يتم تسويتها وفق أحكام القرار المذكور أعلاه .

- ٣/٩ - و يحق للإدارة اقتطاع غرامات التأخير و جميع التعويضات الناشئة عن العطل و الضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزامه من هذه التأمينات و لا تعتبر حداً أعلى للالتزامات المتعهد تجاه الإدارة .

٤/٤ - إذا تأخر المتعهد في تقديم التأمينات النهائية في المدة المحددة في البند (١) فإنه يتحمل غرامة يومية بنسبة واحد بالألف من قيمة هذه التأمينات عن كل يوم تأخير .

#### المادة (١٠) : غرامات التأخير :

- ١/١٠ - إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية تفرض عليه غرامة تأخير يومية بنسبة واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد.
- ٢/١٠ - يدفع المتعهد الغرامة فور تحققها عند أول مطالبة من قبل الشركة العامة للأسمدة دون الحاجة لأي إنذار أو أعذار على أن لا تزيد غرامات التأخير عن ٢٠% من القيمة الإجمالية .
- ٣/١٠ - لا تعتبر الغرامات الفنية من أصل غرامات التأخير المحددة في هذه المادة.

#### المادة (١١) : طريقة الدفع :

- ١ - تدفع الإدارة للمتعهد قيمة المواد الموردة دفعة واحدة بالليرات السورية بموجب شيك أو حوالة مصرفية وذلك بعد انتهاء المتعهد من توريد كافة المواد المتعاقد عليها وفقاً للمواصفات والشروط الفنية المحددة في دفاتر الشروط واستلامها استلاماً أولياً من قبل لجنة خاصة مشكّنة لدى الفريق الأول لهذه الغاية بعد تنظيم ضبط استلام صادر عن المستودع المختص ببناء على محضر لجنة الاستلام الأولي المعتمد أصولاً وعلى أن يقدم المتعهد فاتورة مطالبة وبراءة ذمة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ونقابة المهندسين .
- ٢ - تدفع الإدارة للمتعهد (الذي تقدم بعرضه بالقطع الأجنبي) بالليرات السورية وفق نشرة وسطي سعر صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي في اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت وفق أحكام المرسوم /٥٤/ لعام ٢٠١٣ وتعليماته التنفيذية وبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب ، وقرار رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٦ م.و. تاريخ ٢١/١٠/٢٠١٥ .

#### المادة (١٢) : حل الخلافات :

- تحل الخلافات بين الإدارة والمتعهد ودياً وفي حال عدم التوصل لاتفاق ودي حلها يتم حلها عن طريق القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية ويعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.
- مادة /١٣/ توقيع العقد :
- على المتعهد المرشح توقيع العقد وفق الأنظمة النافذة خلال مدة (١٥) يوماً تقويمياً من تاريخ تبليغه خطياً بالإحالة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد خلال هذه المدة تصدر تأميناته المقدمة وبحق للإدارة مطالته بالعتل والضرر.

#### مادة ١٤ : تعديل العقد :


- ١/١٤ - يحق للإدارة تعديل العقد بزيادة أو إنقاص الكميات المتعاقد عليها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حدا وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد .
- ٢/١٤ - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### مادة ١٥ : الاستلام المؤقت والنهائي :

١/١٥ - الاستلام الأولي ( المؤقت ) .

يتم الاستلام الأولي من قبل لجنة خاصة مشكّنة لدى الإدارة لهذه الغاية بعد انتهاء المتعهد من تصنيع وتقديم كافة الأعمال المتعاقد عليها

6



وفقاً لأحكام العقد و دفاتر الشروط العامة والخاصة .

٢ / ١٥ - الاستلام النهائي :

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المنصوص عليها في هذا العقد على أن يقدم المتعهد كتاباً للإدارة يشعرها فيه بانتهاء فترة الضمان حيث يتم تشكيل لجنة خاصة لإجراء الاستلام النهائي من قبل الإدارة .

المادة (١٦) : المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه نص في دفتر الشروط هذا يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم (٥١) لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ ويعتبر العارض بمجرد تقديمه العرض أنه أحاط علماً بهذه الأنظمة وقيل العمل بموجبها و لا يعتد بأي ادعاء بعدم العلم بمضمونها .

رئيس اللجنة

فراس درداري

عضو

سمير مندو

عضو

وليد مرعي

عضو

رائق عبدو

المدير العام

المهندس طراف خطار المرعي